



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

٤٨٥٧ / ص ١

١٤ تموز ٢٠١٧

اعلام

يتعلق بإعطاء مهلة إضافية للإعتراف على الضرائب والرسوم التي تتحققها مديرية المالية العامة

حيث إن المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ المنصور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ نصت على إعطاء مهلة إضافية لتقديم الإعترافات،

لذلك،

تعلم وزارة المالية المكلفين الذين تم تبليغهم بالضرائب والرسوم التي تتحققها مديرية المالية العامة اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١، ولم يسددوها كاملة حتى تاريخ ٢٠١٧/١١/٧، ولم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و ٩٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) أو اعترضوا عليها ورفضت من حيث الشكل في مرحلة الاعتراض أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات، أن بإمكانهم تقديم اعتراضاتهم على تلك الضرائب والرسوم أمام الإدارة أو أمام اللجان ضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٨/١/٨، شرط أن يسددوا ٢٥% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة قبل تقديم تلك الإعترافات.

وزير المالية
ص ١
علي حسن خليل